من ابن وليدة ذعمه الاورغايع احتمال كونه اجنبيًا فما افهمه
كلام السبكي من كونه وجوبا من دواهر وهو مع طوله كثير
الفوايد وحاصله ان المحرمة او الواجب تارة يكون للاحرام
وتارة لغيره كالصلاة ونظر الاجانب والاحتياط فما حرم
اوجب يقينًا للاحرام ففيه الفدية وما لا فلا وعبارة ج
وحاصل مسالة الخنثى امّا ان يستر راسه ووجهه او يكشفهما
او يستر الوجه ويكشف الراس او يعكس ففي الصورة الاولى يأثم
وعليه الفدية وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية وفي الرابعة
لا اثم ولا فديه وقال ر عبد الحق حاصل مسالة الخنثى
انه بالنسبة للاحرام لا يجب عليه الا كشف وجهه وان استحب له
مع ذلك ترك لبس المحيط فلو ستر وجهه وجبت عليه الفدية ان
ستر معه الراس والا فلا وان ليس المحيط وبالنسبة للاجانب
اي والصلاة يجب عليه ستر راسه وستر بدنه ولو بمحيط ومن
ثم لو لم يكن هناك اجانب ولا صلاة جاز كشفه في الخلوة
اه وقد اخذ بصورة وهي ستر وجهه بمحيط ففيه الاثم والفدية
لانه كان انثى فقد ستر وجهه او رجلا فقد لبس المحيط وقوله
والا فلا وان لبس المحيط اي وان ستر وجهه دون راسه فلا
فدية وان لبس مع ستر الوجه المحيط غير صحيح لانه حينئذ
يجب عليه الفدية اما بستر وجهه ان كان امراة واما بلبس
المحيط ولو في نفس الوجه ان كان رجلا وعبارة الكردي اضطربت
كلام المتاخرين في الخنثى المشكل وحاصل المعتمد منه حرمة
القفاز عليه وتغطيته الوجه بمحيط والجمع في احرام واحد
بين تغطية الراس والوجه بما يعد ساترا ولو غير محيط وبين

لبس المحيط في عضو من بقية البدن وتغطية الوجه ولو بغير
محيط ويحرم ما عدا ذلك والضابط انه يحرم عليه اي للاحرام
ما حرم على الرجل والمراة معًا في احرام واحد دون غيره وانه
لو ستر راسه ثم انفتح بالذكورة او وجهه ثم انفتح بالانوثة
قال في التحفة الاقرب انه لا فدية اي لانها لا تجب الا مع العلم
بالحرمة لا بالشك فيها قوله كما يعد ساترا عرفا اي فالمرجع
فيه للعرف وفي معرفته عسر لكن عند الشك لا فدية ولا اثم
اذ لا يجبان الا مع العلم والعمد والاختيار بخلاف ما لا يعد
ساترا المخيط رقيق ونوسد نحو عمامة ووضع يده او يد
غيره على راسه وان قصد الستر بها على ما يأتي وانغماس في
ماء ولو كدرًا ان صحت الطهارة به وحمل نحو زنبيل
على راسه انما يقصد به الستر حيث كان فيه شيء محمول و
استظلال بنحو محمل وان قصد به الستر قوله ولبس محيط
عطف على قوله اي ستر جزء المحرم به اللبس وهذا هو الثاني
مما يحرم على الذكر وهما ستر اجزء من راسه ولبس المحيط
في جزء من بدنه وشمل ذلك ما يعمل على قدر الوجه بحيث
يحيط به ويمسك عليه خلافا للامداد وليس اللحية لانها
جزء منه وان لم تكن عضوا لانه كما في القاموس لحم وافر
بعظمه لكن نحو العضو وقوله على العادة اشار به الى ان تحريم
اللبس محله ان لبسه على الوجه المعتاد في ذلك الملبوس والا فلا
فدية ولا اثم كما يأتي قوله ولبس محيط اذ المتعاطفان
في جميعها على الاول لا كل على ما قبله وهذا الثاني مما يحرم
على غير الذكر وهما ستر جزء من وجهه ولبس القفازين ويحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)